بالحفظ والبيتي والبيري في ذلك سواء لان العادة فيه مختلفة ولو جعله
في بقية الاصابع كان رهنا بما فيه لانه لا يلبس كذلك عادة فكان من باب
الحفظ وكذا الطيلسان ان لبسه لبسا معتادا ضمن وان وضعه على عاتقه
لم يضمن ولو رهنه سيفين او ثلثة فتقلدها لم يضمن في الثلاثة وضمن
في السيفين لان العادة جرت بين الشجعان بتقلد السيفين في الحرب
ولم تجر بتقلد الثلاثة وان لبس خاتما فوق خاتم ان كان هو ممن يتجمل بلبس
خاتمين ضمن وان كان لا يتجمل بذلك فهو حافظ فلا يضمن قال واجرة البيت
الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن وكذلك اجرة الحافظ واجرة الراعي ونفقة
الرهن على الراهن والاصل ان ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن وتبقيته فهو
على الراهن سواء كان في الرهن فضل او لم يكن لان العين باق على ملكه
وكذلك منافعه مملوكة له فيكون اصلاحه وتبقيته عليه لما انه مؤنة ملكه
كما في الوديعة وذلك مثل النفقة في مأكله ومشربه واجرة الراعي في معناه
لانه علف الحيوان ومن هذا الجنس كسوة الرقيق واجرة ظئر ولد الرهن
وسقي البستان وتلقيح نخيله وجداده والقيام بمصالحه وكل ما كان لحفظه
او لرده الى يد المرتهن او لرد جزء منه فهو على المرتهن مثل اجرة الحافظ لان
الامساك حق له والحفظ واجب عليه فيكون بدله عليه وكذلك اجرة البيت
الذي يحفظ فيه الرهن وهذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان كراء المأوى

٣١٤

على الراهن بمنزلة النفقة لانه يسعى في تبقيته ومن هذا القسم جعل
الآبق فانه على المرتهن لانه يحتاج الى اعادة يد الاستيفاء التي كانت له ليرده
فكان من مؤنة الرد فيلزمه وهذا اذا كانت قيمته والدين سواء وان كانت
قيمته اكثر فعليه بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة عليه لانه امانة
في يده والرد لاعادة اليد ويده في الزيادة يد المالك اذ هو كالمودع فيها
فلهذا يكون على المالك وهذا بخلاف اجرة البيت الذي ذكرناه فان كلها يجب على
المرتهن وان كان في قيمة الرهن فضل لان وجوب ذلك بسبب الحبس وحق
الحبس في الكل ثابت له فاما الجعل فانما يلزمه لاجل الضمان فيتقدر بقدر
المضمون ومداواة الجرح والقروح ومعالجة الامراض والفداء من
الجناية ينقسم على المضمون والامانة والخراج على الراهن خاصة لانه من مؤنة
الملك والعشر فيما يخرج مقدم على حق المرتهن لتعلقه بالعين ولا يبطل
الرهن في الباقي لان وجوبه لا ينافي ملكه بخلاف الاستحقاق وما اداه احدهما
مما وجب على صاحبه فهو متطوع وما انفقه احدهما مما يجب على الآخر بامر القاضي
لانه قضى دينه بغير امره وهو غير مضطر فيه لانه يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي
رجع عليه كأن صاحبه امره به لان ولاية القاضي عامة وعن ابي حنيفة انه
لا يرجع اذا كان صاحبه حاضرا وان كان بامر القاضي وقال ابو يوسف يرجع في
الوجهين وهو فرع مسئلة الحجر

## باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به

قال لا يجوز رهن المشاع وقال الشافعي يجوز ولنا فيه وجهان احدها

رهن و

Copyright © King Saud University